

[**9831-2082**] إذا بلغت النساء أربعين يوماً ولم ينقطع الدم؛

هل تغسل وتصلி؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا بلغت النساء اربعين يوماً ولم ينقطع الدم. فهل تغسل وتستأنف؟ اذا بلغت النفث فا اربعين يوماً
نعم. ولم ينقطع الدمع. فهل تغسل وتستأنف الصلاة؟ نعم نعم الجمهور على انها لا لا يزيد النفاس عن - [00:00:00](#)
اربعين يوم فاذا تمت اربعين تغسل وتصلி الا اذا صادف وقت العادة وقت عادة الحيض فانها تعتبره حيضا اما اذا لم يصادف وقت
عادة الحيض فانه يعتبر نزيفا فتغسل وتصلி لان اكثرا مدة النفاس اربعون يوما عند جمهور اهل - [00:00:20](#)
للعلم. نعم - [00:00:40](#)